

## الصوم

عرف الصوم لغة وشرعا واذكر حكمه ودليله ؟

الصوم لغة : الإمساك

الصوم شرعا : إمساك عن المفطر علي وجه مخصوص مع النية

حكمه : واجب

دليله : قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾

كم عدد أركان الصوم مع ذكرها؟

عددتها : ثلاثة

1- صائم ، 2- نية ، 3- إمساك عن المفطرات

يجب صيام رمضان بأمرين اذكرهما مع الدليل ؟

الأول : إكمال شعبان ٣٠ يوما

الثاني : رؤية الهلال ليلة ٣٠ شعبان

الدليل : قوله ﷺ (( صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما))

ما حكم من أنكر وجوب الصيام : قد أنكر معلوما من الدين بالضرورة وهو تكذيب للقران والسنة وخروج من الإسلام

كيف تثبت رؤية الهلال في حق من لم يره وما الدليل ؟

تثبت رؤيته بشهادة عدل

الدليل : قوله قول ابن عمر (( أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه))

شروط وجوب الصوم؟

1. الإسلام

2. البلوغ

3. العقل

4. القدرة علي الصوم

ضع علامة (✓) امام العبارة الصحيحة و (✗) امام العبارة الخاطئة :

١ - هل يجب علي غير المسلم الصوم. (✗)

٢ - هل يجب علي الصبي الصوم. (✗)

٣ - لا يجب علي المجنون الصوم. (✓)

٤ - يجب الصوم علي من لم يطقه حسا. (✗)

شروط صحة الصوم؟

١ - اسلام

٢ - عقل

٣ - نقاء من الحيض والنفاس

٤ - وقت قابل له

فرائض الصوم؟

١ - النية

الدليل : لقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات))، والنية محلها القلب

ويشترط لفرض الصوم من رمضان التبييت وهو إيقاع النية ليلا

لقوله ﷺ (( من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ))

ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار : بأن لا يسبقها منافٍ للصوم مثل كفر أو جماع

٢ – تعيين النية في الفرض : وذلك بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن

رمضان أو عن عذر ، السبب : أنه عبادة مضافة إلي وقت فوجب التعيين

٣ – الإمساك عن كل مفطر

الدليل : قوله تعالى (( أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ))

٤ – معرفة طرفي النهار يقيناً أو ظناً، السبب : لتحقق إمساك جميع النهار

ما الحكم	الاجابة
لو نوي الصيام بعد الفجر أو معتقدا أنه ليل؟	لم يصح صومه
لو لم يبيت قبل غد	لم يصح صومه

#### مبطلات الصوم؟

١ – ما وصل من عين عمدا مختارا عالما بالتحريم وإن قلت إلي مطلق الجوف أو منفذ مفتوح ، السبب : لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلي الجوف

٢ – الحفنه وهي إدخال دواء ونحوه من أحد السبيلين

٣ – القيء عمدا وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلي الجوف

لخبر ابن حبان وغيره : (( من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم ليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض ))

٤ – الوطء عمدا مختارا عالما بالتحريم أنزل أم لا

٥ – الإنزال عن مباشرة بنحو لمس كقبله بلا حائل

لو أنزل مباشرة بنحو لمس بحائل لم يفطر؟ لأنه إنزال بغير مباشره كالاختلام

٦ – الحيض ، السبب : للإجماع علي تحريمه

٧ – النفاس ، السبب : لأنه دم حيض مجتمع

٨ – الجنون ، السبب : لمنافاته للعبادة

٩ – الردة ، السبب : لمنافاتها للعبادة

والظاهر من العاشر أنها : الولادة ، السبب : لأنها مبطله للصوم علي الأصح

#### مستحبات الصوم

١ – تعجيل الفطر

٢ – تأخير السحور ما لم يقع في شك

٣ – ترك الهجر من الكلام جميع النهار

السنن : يسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلا، وأن يقول عقب فطره (( اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت )) ، السبب : أنه ﷺ كان يقول ذلك

ويسن أن يكثر من تلاوة القران

ويسن أن يعتكف خاصة في العشرة الاواخر منه

الأيام التي يحرم صومها

1 - العيدين (الفطر والأضحى)

2 - أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر

**يكره** صوم يوم الشك إلا أن يوافق صومه عادة له في تطوعه أو أن يكون صومه عن قضاء أو نذر

**الفطر بين الصومين واجب**

لقول عمار بن ياسر : (( من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ))

**ما تجب به الكفارة بالصوم**

من وطئ عمدا مختار عالما بالتحريم : وجب عليه الكفارة والقضاء ووجب علي الموطوءة القضاء فقط

لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة : وجبت عليه

لو ظن وقت الجماع بقاء الليل فبان أنه النهار : لا كفارة عليه

من جامع عمدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل : لا كفارة عليه

من جامع في يومين : لزمه كفارتان

حدوث المرض بعد الجماع : لا يسقط الكفارة

حدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع : لا يسقط الكفارة

**مقدار الكفارة**

أولا : يجب عتق رقبة

فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صومهما فإطعام ٦٠ مسكينا أو فقيرا

من شرع في الاطعام وله القدرة علي الصوم : ندب له

لو عجز عن جميع الخصال : استقرت الكفارة في ذمته

**من مات وعليه صيام**

من مات مسلما وعليه صيام من رمضان قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه : فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره

أما غير المعذور وهو المتعدّي بالفطر فإنه يأتي : ويتدارك عنه بالفدية

إن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض : أطمع عنه وليه لكل يوم تركه مد من الطعام وبالكيل المصري نصف قدح

لا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد ، السبب : لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياه

**يجوز** أن يصوم عنه وليه في القديم ، والقديم هو الأظهر

**مرخصات الفطر**

الشيخ وهو من جاوز الأربعين و المريض الذي لا يرجي برؤه

إن عجز كل منهما عن الصوم بفطر ويطعم عن كل يوم مدًا

لقوله تعالى (( وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ))

**حكم الحامل والمرضع**

إن خافتا حدوث ضرر بالصوم : وجب عليهما الإفطار ووجب عليهما القضاء فقط

إن خافتا حدوث ضرر علي أولادهما فقط : أفطرتا ووجب عليهما القضاء والكفارة

لا يلحق **بالحامل والمرضع** لزوم الفدية مع القضاء المتعدّي بفطر رمضان بغير جماع، بل يلزمه القضاء فقط

**حكم من أخر قضاء رمضان**

إن أخر قضاء رمضان مع إمكانه الصوم حتي دخل رمضان أخر : لزمة القضاء ومع كل يوم مد

كفارة تأخير الصيام ومصرفها

الكفارة أن تخرج عن كل يوم مَدَّ

حكم المريض والمسافر في الصيام

إن خاف علي نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو : وجب عليه الفطر

ومن غلب عليه الجوع والعطش : وجب عليه الفطر

وإن لم يتضرر به : يجوز له الفطر ولاكن الصوم أفضل

صيام التطوع

مستحب

وهو صيام يوم الاثنين والخميس وصوم عاشوراء، وصوم تاسوعاء، وصوم يوم عرفة، وصوم سنه من شوال

صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضرٌ : يحرم إلا بإذنه

-أفضل الشهور بعد رمضان؛ هر محرم ثم رجب ثم باقي الأشهر الحرم ثم شعبان

## الحج

ما الحج لغة وشرعا واذكر حكمه ودليله ومتي فرض ؟

الحج لغة : القصد

الحج شرعا : قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه

حكمه : فرض علي المستطيع وهو معلوم من الدين بالضرورة

دليله : ﴿ وَبَلِّغْ عَلَى النَّاسِ جِجَ الْبَيْتِ ﴾

فرض في : قيل أنه فرض في ( السنة الخامسة من الهجرة) وقيل أنه فرض في (السنة السادسة من الهجرة)

ما حكم من جحد علي وجوب الحج؟

يكفر إلا أن يكون (قريب عهد بالإسلام) <sup>1</sup> أو نشأ ببياديه بعيد عن العلماء

ما هي عدد المرات التي يجب فيها الحج مع ذكر الدليل؟

الحج لا يجب بأصل الشرع إلا مره واحده

السبب : لأنه ﷺ لم يحج إلا مره واحده وهي (حجة الوداع)

الدليل : لخبر مسلم ( أحبنا هذا لعامين أم للأبد؟ قال : بل للأبد)

أما عن حديث البيهقي الأمر بالحج كل خمس أعوام حكمه : **محمول علي الندب** <sup>2</sup>

متي يكون الحج واجبا أكثر من مره؟

إذا كان لعارض مثل : نذر و قضاء عند (إفساد التطوع) <sup>3</sup>

ما حكم العمرة مع ذكر الدليل ؟

حكم العمرة : فرض في الأظهر

الدليل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : أي انتوا بهما تامين

<sup>1</sup> قريب عهد بالإسلام : هم من دخل في الإسلام حديثاً

<sup>2</sup> محمول علي الندب : يعني سنه

<sup>3</sup> إفساد التطوع : عند إفساد الحج في المرة الأولى يصبح واجب عليه القضاء فيحج مره ثانيه

ما هي عدد المرات التي يجب فيها العمرة؟

لا تجب في العمر إلا مره واحد

### شروط وجوب الحج

١ - الإسلام ، فلا تجب علي غير مسلم

٢ - البلوغ ، فلا تجب علي الصبي

٣ - العقل ، فلا تجب علي المجنون

٤ - الاستطاعة ، فلا تجب علي غير مستطيع

أذكر الدليل علي عدم وجوب الحج علي غير المستطيع؟

قوله تعالى : ﴿ وَبَلَّغْ عَلَى النَّاسِ حُجَّ النَّبِيِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾

٥ - تخلية الطريق : أي أمنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به ، والمراد بالأمن : الأمن العام

متي لا تجب فرضية الحج للشخص ؟

لا يجب له الحج : إن خاف علي (نفسه أو ماله أو نفس محترمه أو خاف من سبع كالأسد أو خاف من عدو) ولا طريق له سواء

٦ - إمكان المسير إلي مكة : بأن يكون باقي من الوقت الذي يمكّنه من السير لأداء النسك ، ولا بد من وجود رفقه يخرج معه

٧ - عدم المشقة له أو لمن ينوب عنه في السفر

الاستطاعة نوعان : ١ - استطاعة مباشر ، ٢ - استطاعة بغيره

ما هي شروط الاستطاعة المباشرة؟

١ - وجود (الزاد)<sup>4</sup> ووجود أو عيته حتي (السفرة)<sup>5</sup> ووجود كلفة ذهابه الي مكة ورجوعه منها

٢ - وجود الراحلة : أي وسيلة السفر المناسبة لمن بينه وبين مكة (مرحلتان)<sup>6</sup> فأكثر سواء قدر علي المشي أو لا

ما شروط الزاد والراحلة

أن يكونا (فاضلين عن دينه)<sup>7</sup> حالا كان أو مؤجلا

وأن يكون (فاضلا عن كلفة من عليه نفقتهم)<sup>8</sup> ذهابه وإيابه

وأن يكون فاضلا عن مسكنه اللائق به وعن خادم يليق به

ولو كان تاجرا : وجب عليه أن ينفق أمواله في الزاد والراحلة لأداء مناسك الحج ولا يجب أن ينفقها علي تجارته

ما هي الاستطاعة بغيره وعلي من تجب ؟

الاستطاعة بغيره :

١ - الإنابة عن ميت

وتجب إنابة عن ميت (غير مرتد)<sup>9</sup> (عليه نسك)<sup>10</sup> ولو فعله عنه أجنبي ويجوز أن يكون بلا إذن

٢ - الإنابة عن (معضوب)<sup>11</sup>

٤ وجود الزاد : وجود الطعام والشراب ونحوه

٥ السفرة : هي وعاء الزاد

٦ مرحلة : هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير علي الدابة وتقدر بـ٢ ميل

٧ فاضلين عن دينه : أن لا يكون مديونا

٨ فاضلا عن كلفة من عليه نفقتهم : أي لا يجوز له أن يسافر ويترك أولاده بدون طعام

٩ غير مرتد : أي مسلما

١٠ عليه نسك : أي لم يحج من قبل

١١ المعضوب : هو العاجز عن أداء النسك بنفسه لكبر سنه أو غيره مثل مشقة شديدة بينه وبين مكة

- ١ - الإسلام ، فلا تصح لغير المسلم؟ لعدم أهليته للعبادة ، ويصح النسك لصغير أو مجنون أو صغير مميز
- ٢ - التمييز : هو أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قِيَمَة (علي الترتيب) ، وهذا ولو من صغير
- ٣ - البلوغ : يكون النسك صحيحا حتي لو كان غير مستطيع فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة الحج علي الصبي لا يسقط عندما يبلغ ، لخبر (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى)

المراتب المذكورة للصحة والوجوب أربعه أذكرهما :

- ١ - صحة المباشرة : وهي (الإسلام - البلوغ - التمييز)
- ٢ - الصحة المطلقة : بأن يكون معافي من كل الأمراض
- ٣ - الوقوع عن فرض الإسلام : يعني البلوغ
- ٤ - الوجوب : وهي شروط الوجوب السبعة (الإسلام - البلوغ - العقل - الاستطاعة - عدم المشقة - إخلاء الطريق - إمكان المسير إلي مكة)

### أركان الحج

- ١ - الإحرام به مع النية ، الدليل : (إنما الأعمال بالنيات؛)
- ٢ - الوقوف بعرفة ، الدليل : لخبر ( الحج عرفة)
- ٣ - الطواف بالبيت ، الدليل : لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)
- ٤ - السعي ، الدليل : (أنه ﷺ استقبل القبلة وقال : يا أيها الناس ، اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم)
- ٥ - الحلق أو التقصير ، السبب : لتوقف التحلل عليه
- ٦ - ترتيب المعظم ، الدليل : (خذوا عني مناسككم)

### أركان العمرة

- ١ - الاحرام ، ٢- الطواف
- ٣ - السعي
- ٤ - الحلق أو التقصير
- ٥ - الترتيب في جميع أركانها

### ما يسن عند دخول مكة

الأفضل هو : دخول مكة قبل الوقوف علي جبل عرفة

والأفضل الدخول : من **ثنية كداء**<sup>13</sup> : وإن لم تكن بطريقه ، ويخرج من ثنية كداء

العليا هي : ثنية كداء ، السفلي هي : ثنية كداء

الثنية هي : هي الطريق الضيق بين الجبلين

إذا دخل مكة ورئي الكعبة أو لم يرها قال ندبا رافعا يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ، ممن حجه أو اعتمره ، تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام)

ويدخل المسجد من : باب بني شيبه وإن لم يكن بطريقه

ويبدأ بطواف **القدم**<sup>14</sup> إلا لعذر مثل : إقامة جماعه ، ضيق وقت صلاة ، السبب : لعدم فوات أي صلاة

ما يختص بطواف القدم : حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف

<sup>12</sup> شروط صحة مباشرة النسك : هي الشروط التي يجب القيام بها حتي يكون النسك صحيحا

<sup>13</sup> ثنية كداء : هو ما يعرف اليوم بالحجون

<sup>14</sup> طواف القدم : مثل صلاة تحية المسجد

من دخل مكة للتجارة وليس للنسك : سن له إحرام بنسك

### واجبات الطواف

- ١ - ستر العورة
- ٢ - طهر عن حدث أكبر أو أصغر أو نجس ، لو أحدث جدد الطهر وبني علي طوافه
- ٣ - جعل البيت عن يساره
- ٤ - بدؤه بالحجر الأسود ، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه
- ٥ - كونه سبعا
- ٦ - كونه في المسجد
- ٧ - نية الطواف إن استقل بأن لم يشمل نسك
- ٨ - عدم صرفه لغيره كطلب غريم

### البيع

#### أذكر البيع لغة وشرعا ودليله؟

البيع لغة : مقابلة شيء بشيء

البيع شرعا : مقابلة مال بمال علي وجه مخصوص

الدليل : قوله صلي الله عليه وسلم ((إنما البيع عن تراض))

#### أنواع البيوع

- ١ - بيع عين مشاهده أي مرثيه للبايع والمشتري  
الحكم : جائز، السبب : لانقضاء الغرر
- ٢ - بيع شيء يصح السلم فيه موصوف في الذمة بلفظ السلم  
الحكم : جائز إذا وجدت الصفة المشروط ذكرها فيه
- ٣ - بيع عين غائبه أي عن مجلس العقد أو حاضرة فيه لم تشاهد للعاقدين  
الحكم : لا يجوز، السبب : للنهي عن بيع الغرر  
حكم تعاطي العقود الفاسدة : حرام  
ما المراد بالجواز : ما يعم الصحة والإباحة
- ٤ - بيع الفضولي **لا يصح**  
٤ - بيع المنافع وهو الإجارة

#### شروط المبيع / المعقود عليه

- ١-يصح بيع كل شيء طاهر عينا أو يطهر بغسله ولا يصح بيع المتجنس  
(أن يكون طاهرا عينا أو يطهر بغسله)
- ٢-أن يكون منتفعا به منفعة شرعية
- حكم بيع أواني الذهب والفضة **يجوز**
- حكم بيع الحشرات وحب القمح والآت اللهو حتي وإن كانت متخذة من نقد **لا يجوز**
- ٣-أن يكون مملوكا للعاقد وقت البيع
- لو باع مال غيره وتبين أنه ماله حكمه **لا يجوز** (بيع فضولي)

#### ٤- القدره علي تسلمه

- بيع السمك في الماء **يجوز** حتي وإذا كان في البركة ولاكن يشترط أن تكون بركه صغيره وقادر علي تسلمه
  - حكم بيع النحل في الهواء **يجوز**
  - حكم بيع الحمام في البرج : إن كانت في برج صغير وقادر علي تسليمه **يجوز**
  - حكم بيع النحل في الكوارة : إن رأي أغلبه **يصح** وإلا **فلا يصح**
  - بيع الأعيان المخصوصه ( مثل بيع شيء قد سرق وتم استرجاعه بمجهود قليل) **يصح**، إن كان مجهود كبير **لا يصح**
- ٥-معلوما عينا وقدرًا وصفه

- حكم بيع الصبرة : إن كانت مجهولة أو معلومة **يصح**
  - حكم بيع صبره كل صاع بدرهم ب ١٠٠ درهم : يجب عدّها فإن كان عددها ١٠٠ **يجوز**
  - إن كان عددها أقل من ١٠٠ **لا يجوز**
  - الصيعان :
- هي الكومة من الشيء مجهولة الصيعان (مثل مجموعه من السمك)

صاع : يعني واحده

#### أركان البيع

- ١-عاقدان (بائع ومشتري)
  - ٢-معقود عليه (ثمن ومثمن)
  - ٣-الصيغه ولو كناية : ١-إيجاب ، ٢-قبول
- شروط الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس؟
- ١-ألا يتخللها كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل
  - ٢-أن يتوافق الإيجاب والقبول معنى
  - ٣ - عدم التعليق والتأقيت
- ما الحكم لو تقدم القبول علي الإيجاب؟
- صح البيع : لأنه منوط بالرضا
- الدليل : لخير إنما البيع عن تراض
- ما حكم بيع شيء نجس سواء أمكن تطهيرها أم لا؟ لا يصح
- ما حكم بيع شيء ما لا منفعة فيه؟ لا يصح ، السبب : لأنه لا يعدّ مالا وللنهي عن إضاعة المال
- بيع مالا منفعة فيه قسمان أذكرهما؟
- ١ - بيع لخسّته ، مثل : الحشرات التي لا نفع فيها
  - ٢ - بيع لقلّته ، مثل : حبتي الحنطة والشعير
- ما حكم البيع بالمعاطاة؟ لا يصح بيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها
- شروط العاقد بانعا أو مشتريا
- ١ - إطلاق التصرف فلا يصح بيع الصبي والمجنون
  - ٢ - الإكراه بحق : يصح البيع ، السبب : لأنه أبلغ في الإذن
  - ٣ - الإكراه بغير حق : لا يصح البيع
- ما حكم بيع قصب السكر في قشره الأعلى؟ يصح البيع ، السبب : لأن قشره الأسفل كباطنه
- ما حكم بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض؟ لا يصح البيع ، لأنه غرر
- ما حكم بيع الدين بغير الدين لغير من عليه الدين؟ حكمه : يصح البيع

ما حكم بيع الدين بالدين؟ حكمه : لا يصح البيع

ما حكم البيع بالمعاطة؟ لا يصح في الأشياء النفيسة ويصح في الأشياء الخسيسة : لأنه يجب توافر شروط الإيجاب والقبول لفظا ومعنى

ما حكم بيع الجزر والبصل في الأرض؟ لا يصح البيع : لأنه غرر

ما حكم قصب في قشرة الأعلى؟ يصح البيع : لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يُمصّ معه

ما حكم سلم الأعمى وإن علم قبل تمييزه؟ يصح السلم

## الربا

ما الربا لغة وشرعا وما أنواعها وما حكمها ودليلها؟

الربا لغة : هي الزيادة

الربا شرعا : عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين

أنواع الربا : ثلاثة أنواع

1- ربا الفضل : هو البيع مع زيادة أحد العوضين علي الآخر

2- ربا اليد : هو البيع مع تأخير قبض العوضين

3- ربا النساء : هو البيع لأجل

حكم الربا : حرام

الدليل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

بيع الربوي لا يكون إلا في : الذهب والفضة، المطاعم

ما المراد بالمطعموم : ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها

الحديث نص علي البر والشعير بقصد : التفتوت مثل مثل الأرز والذرة

الحديث نص علي التمر بقصد : التفكّه والتأدم مثل التين والزبيب

الحديث نص علي الملح بقصد : الإصلاح مثل الزنجبيل

حكم الربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك؟

لا ربا فيه ، السبب : لأنها لا تقصد للطعم ( أي ليست مقصودة للأكل)

حكم الربا إذا كانا علي حد سواء من حشيش؟ الأصح ثبوت الربا

حكم الربا في الحيوان سواء جاز بلعه أم لا؟ لا ربا في الحيوان مطلقا ، السبب : لأنه لا يعد للأكل علي هيئته (أي لا يؤكل نيئ بل يمر بعدة مراحل)

شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

١ - كونه متماثلا : أي لهما نفس المقدار

٢ - كونه نقدا : أي حالا وأن يتم تسليمه في نفس الوقت وليس بعد مدة

٣ - كونه مقبوضا : أن يتم القبض في الحال قبل التفرق أو التأخير

ولا أثر لقيمة الصنعة : أي إن كانت الصنعة أفضل من صنعه أخري رغم كونها بنفس عدد الجرامات لا يكون ربا

ولو اشترى بدنابير ذهبا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة (أي أن تكون ذهبا بذهب وليس ذهبا بدنابير)

لو اشترى خاتما مكان سلسله يعتبر ربا

والواجب عليه قبض الدنانير أولا ثم الشراء

متي يحصل الربا في الذهب والفضة ومتي لا يحصل فيه؟

يحصل الربا إن كان من جنس الأثمان : أي إن كان التعامل بها كئمن

لا يحصل الربا إن كثرت الفلوس

ما حكم بيع ما ابتاعه أو الإشارك أو التولية قبل القبض سواء قبل البائع أم لا ؟

لا يصح ، ولو كان بيعه للبائع كغيره السبب : لعموم الأخبار

ما حكم بيع دين بغير دين لغير من هو عليه الدين؟ يصح

ما حكم بيع الدين بالدين؟ لا يصح ، السبب : للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ

كيف يقبض غير المنقول مثل شجره وما نحوها؟ بالتخلية

يكفي في قبض الثوب ونحوه : مما يتناول باليد

ما حكم بيع اللحم بالحيوان؟ لا يجوز ، وهو كأن يقوم باستبدال ١٠ كيلو من اللحم بخروف مثلا

شروط جواز بيع الذهب بالفضة

١ - كونه نقدا ، ٢ - كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل التفريق

شروط جواز بيع المطعومات

لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا بثلاثة شروط

١ - كونه متماثلا

٢ - كونه نقدا

٣ - أن يكون مقبوضا بيد كل منهما قبل التفريق

ما الحكم لو باع جزافا نقدا أو طعاما بجنسه تخميناً؟

لم يصح البيع : للجهل بالماتلة

لا يباع رطب المطعومات برطبها إلا في مسألة العرايا

شروط جواز بيع جنس من المطعومات بغيره؟

١ - كونه نقدا

٢ - كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرّقهما

بيع الغرر : هو غير المعلوم

حكمه : لا يجوز بيع الغرر للنهي عنه

ويشترط بعلم عين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغائب

حكم بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء؟ لا يصح : للنهي عنه

حكم بيع الصوف قبل الجز؟ لا يصح : لاختلاطه بالحادث ، ويصح : إن قبض قطعه وقال بعثك هذا

حكم بيع مسك اختلط بغيره؟ لا يصح : لجهل المقصود

## السلم

السلم لغة : أهل الحجاز

السلم لغة : أهل العراق

السلم شرعا : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم

السلم شرعا : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم

أذكر : لم سمي السلم سلما وسمي السلم سلفا؟

سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفا لتقديم رأس المال في المجلس

**دليله :** (بتأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين)

**حكمه :** يصح السلم حالا و مؤجلا

**السلم المؤجل** يصح بالنص والإجماع و **السلم الحال** فبالأولى

**شروط رأس المال**

يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزمه

**ما الحكم :** لو تفرقا قبل قبض رأس المال أو قبل تسليم بعضه؟ بطل العقد

**ما الحكم :** لو قال أسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا وعين الدينار وسلم في المجلس قبل التخايير؟ جاز العقد : لأن المجلس حريم

**ما الحكم :** لو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق ؟ جاز العقد : لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك

**ما الحكم :** كون رأس المال منفعة؟ يجوز وتقبض المنفعة بقبض العين ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره

**شروط المسلم فيه**

لا يسلم إلا إذا اجتمع فيه خمسة شروط :

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي لا يعز (لا يقل) وجودها مثل الحبوب والثمار والأخشاب والاحجار ونحوها من الاموال التي تضبط بالصفات التي لا يعز أو يقل وجودها

**ما الحكم :** السلم في الاموال التي تضبط بالصفات التي لا يعز أو يقل وجودها : يصح السلم فيه

**ما الحكم :** السلم في الاموال التي لا تضبط بالصفات التي لا يعز أو يقل وجودها : لا يصح السلم فيه

الشرط الثاني : أن يكون المسلم فيه جنسا واحدا لم يختلط به جنس غيره بحيث يكون اختلاطا لا ينضبط بالاختلاط مقصودة المسلم فيه ، والمقصود بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين قدر كل من الأجزاء

**ما الحكم :** السلم في المختلط الاركان ( أي الأجزاء) التي لا تضبط كهريسة وغالية؟ لا يصح

**ما الحكم :** السلم في رؤوس الحيوان؟ لا يصح لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تضبط بالوصف

**ما الحكم :** السلم في شيء تدخله النار فيصير غير منضبط مثل الخبز مشوي؟ لا يصح السلم فيه : لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه فيتعذر الضبط

**ما الحكم :** السلم في شيء تدخله النار فينضبط تأثير ناره كالعسل المصفي؟ يصح السلم فيه

**ما شروط :** السلم في ماشيه من بقر وإبل وغيرهما؟ ان يكون ذكر نوعه وسنّه وذكورته وأنوئته

**ما شروط :** السلم في طير وسمك؟ ذكر نوع و (جنّة : كأن يقول الحيتان كبير الجثة أو صغيرها)

**ما شروط :** السلم في لحم غير صيد وطيور؟ أن يكون ذكر النوع كلحم بقر

**ما شروط :** السلم في الثوب؟ أن يذكر جنسه ( كقطن) ونوعه وبلده الذي ينسج فيه وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها

**ما شروط :** السلم في تمر أو زبيب؟ أن يذكر نوعه ( كبرني) ولونه وبلده وحجمه كبير وصغرا وعتقه أو حدائته

**ما شروط :** السلم في عسل النحل؟ أن يذكر مكانه (كجبلي) وزمانه (كصيفي) ولونه

الشرط الثالث : ألا يكون المسلم فيه معينا بل يشترط أن يكون دينا

اذكر سبب عدم انعقاد السلم و البيع اذا كان المسلم فيه معينا وليس دينا كأن قال : أسلمت إليك هذا المال في هذا الثوب فقبل ؟

لا ينعقد سلما : لانتفاء الدينية

ولا ينعقد بيعا : لاختلاف اللفظ

الشرط الرابع : أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين لا يؤمن انقطاعه فيه (أي يكون في مكان كبير يثق بأن المسلم فيه لا ينقطع غالبا بجائحة مثلا)

**ما الحكم :** لو أسلم في تمر قريه صغيره أو بستان أو في قدر معلوم منه ؟ لا يصح لأنه قد ينقطع بجائحه ونحوها

**ما الحكم :** لو أسلم في تمر ناحية أو في تمر قرية عظيمة؟ يصح السلم : لأنه لا ينقطع غالبا

الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه

ويشترط فيه : لفظ السلم

**أذكر سبب :** كون المسلم فيه مما يصح بيعه؟ لأنه بيع شيء موصوف في الذمة

**أذكر سبب :** كون لفظ السلم من شروط كون المسلم فيه مما يصح بيعه؟ لقول الزركشي : وليس لنا عقد يختص بصيغته إلا هذا و النكاح

شروط صحة عقد السلم

- 1- أن يذكر وصفه ونوعه بعد ذكر جنسه
- 2- أن يذكر قدره بما ينفي لجهالة عنه
- 3- أن يذكر وقت حلول البيع
- 4- أن يكون موجودا وقت استحقاق القبض
- بيع الرطب في الشتاء لا يصح
- بيع شيء يظن حصوله بمشقه كبيره لا يصح
- بيع شيء يوجد في بلد آخر وكان لديه القدرة علي النقل يصح
- بيع شيء يوجد في بلد آخر وكان غير قادر علي النقل لا يصح
- إن كان يغلب وجوده ولكنه انقطع إما يكون الخيار للمسلم بأن يفسخ العقد أو يصبر
- إن علم بانقطاعه قبل حلول الأجل لا يحل له الفسخ إلا بعد حلول المدة
- 5- أن يكون مما يغلب وجوده في الأزمان
- إن كان السلم فيه عزيزا نادرا لا يصح : لعدم وثوقه بوجوده
- 
- 6- أن يذكر في السلم المؤجل موضع قبضه
- إن كان المكان لا يصلح للتسليم لا يصح السلم
- إن كان المكان لا يصح للتسليم وتم تعيينه يصح التسليم
- الحكم لو اشترط مكان غير مجلس العقد تعين المكان
- لو لم يحدد المكان القبض يكون في مجلس العقد
- ما الحكم لو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي ثم عين له الدينار في المجلس يصح السلم
- ما الحكم لو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي لا يصح السلم
- خيار الشرط يدخل في السلم لقوله صلي الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
- احضر المسلم فيه قبل حلول الوقت وكان فيه ضرر لا يصح
- احضر المسلم فيه قبل حلول الوقت وكان فيه تعنت يصح/ يوجب عليه القاضي

الرهن

الرهن لغة : الثبوت

الرهن شرعا : جعل عين مالبه وثيقه بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه

الدليل : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾

الوثائق بالحقوق ثلاثة أذكرها؟

شهادة و رهن و ضمان

أركان الرهن : ١ - مرهون ، ٢ - مرهون به ، ٣ - صيغته ، ٤ - عاقدان

شروط المرهون

كل ما جاز بيع من الأعيان جاز رهنه : أي كل شيء يصح بيعه صح رهنه

- لا يصح رهن دين : أي لا يصح أن يرهن الدين الذي قد أخذه والسبب : أنه غير مقدور علي تسليمه

- لا يصح رهن سكني داره مدة<sup>15</sup> (رهن المنفعة) ؟ لأنها معرضه للتلف
  - لا يصح رهن عين لا يصح بيعها : مثل رهن العين الموقوفة وهي ان يجعل مثلا قطعة أرض للفقراء ليستنفخوا منها لله عز وجل
  - يصح رهن المشاع من الشريك وغيره : وهي كأن يرهن جزء من قطعة أرض المشتركة بين شريكين
- شروط المرهون به**

كونه ديناً : أي لا يكون مالا قد تركه الراهن مع المرتهن فتره وعندما يطلب الراهن المال حينها لا يصح للمرتهن أن يطالبه بالرهن لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها

**لا تصح العين المضمونة (كالغصب والاستعارة) و غير المضمونة كمال القراض والمودع ؟**

لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها

**شروط الدين الذي يثبت في غيره**

الأول : كونه ثابتاً : أي لا يصح المطالبة بالرهن في نفقة الزوجة، والسبب : لأن الزوجة ثابتة في حق الزوج فواجب عليه دفع نفقتها

الثاني : كونه معلوماً للعاقدين (أي لا يكون مجهولاً) : كأن يعرف مقدار الذهب الذي يرهنه به ، السبب : حتي لا يحدث خلاف عند إرجاع هذا الرهن

الثالث : كونه لازماً أو آيلاً الى اللزوم : أي تكون لازمه في حقه ان يدفعها

**شروط الصيغة**

يشترط فيها ما مر في البيع

الإيجاب والقبول وعدم التأمين وعدم التعليق وألا يشترط الراهن ما يضر المرتهن وألا يشترط المرتهن ما يضر الراهن مثل أن يشترط المنافع ( الزيادة) للمرتهن

**ما الحكم :** إن اشترط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزامم الغرماء (صح العقد) : ومعناه أنه يجوز للراهن أن يشترط علي المرهون الذي اجتمع عليه الديون بأن لا يعطي الرهن لأي أحد آخر أو لا يبيعه لسبب ما وأن يصير عليه حتي تنتهي مدة سداد الرهن

**ما الحكم :** ان شرط فيه مصلحة له كالإشهاد به (صح العقد) : وهو ان يحضر شهود حتي يثبت حقه

**ما الحكم :** إن اشترط علي ما لا غرض فيه كأن تأكل الدابة كذا؟ لا يصح

**ما الحكم :** إن اشترط علي شيء فيه ضرر للمرتهن أو الراهن؟ لا يصح

**ما الحكم :** ان اشترط ما ينفع المرتهن كأن يستعملها ؟ لا يصح

**ما الحكم :** الزوائد المرهونة (كأن اصبح للماعز جنين خلال فترة الرهن) ؟ لا يصح ويرجع الزوائد لصاحبها

**اذكر شروط العاقدين؟**

يشترط أهلية التبرع (بأن يكون بالغاً) والاختيار (بأن لا يكون الرهن بالإكراه أو بالإجبار)

حكم رهن مال الصبي أو المجنون : لا يصح الرهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة (أي أن يري فيه منفع قصوي لهذا الطفل)

متي يلزم الرهن؟ لا يلزم الرهن إلا بقبضه

• الرهن عقد جائز لازم

فيجوز للراهن الرجوع في الرهن أي المرهون : ما لم يقبضه المرتهن

المنافع للراهن : يجوز للراهن الانتفاع بالعين المرهونة بشرط ألا ينقص من قيمة العين المرهونة شيء

**ما الحكم :** الانتفاع بغرس أو بناء؟ لا يصح ، السبب : لأنها تنقص من قيمة الأرض

**ما الحكم :** إن أمكن انتفاع الراهن بما يريده من المرهون بلا استرداد؟ لم يسترده

1. ويجوز له ضمان استرداده : كأن يرهن دار سكنيه فيصح له بأن يأتي بشهود فيشهدوا علي المرهون بملكيته له إن اتهمه الراهن
2. و يحق له الرجوع في الرهن إن كان قبل تسليم المرهون
3. علي المرتهن أن لا يمنع الراهن من مصلحة المرهون
4. علي الراهن ( المالك) مؤنة المرهون (كعلف دابه وغيره)
5. (لو تلف) : لا يضمه بمثل ولا قيمه

<sup>15</sup> رهن المنفعة : وهو كأن يرهن سيارة لمدة شهر حينها لا يصح الرهن فعند تسليم إليه المال بعد رهنه يمكن أن تكون السيارة قد أهلكت فلا يصح ذلك رهنا

6. لو تلفت بالتقصير والتفريط) : يضمن بالمثل إن كان لها  
7. وإن لم يكن لها : يضمن بقيمته ولا ينقص شيء من الدين

**ما الحكم :** لو ادعى المرتهن تلف المرهون : يصدق بيمينه (الحلف)

**ما الحكم :** لو ادعى المرتهن رد العين المرهونة : لا يصدق إلا ببينه

لأن الضابط هو : كل أمين ادعى الرد علي من اتتمنه يصدق بيمينه ما عدا المرتهن والمستأجر  
متي ينفك الرهن؟

1 - حتي يقضي جميع الدين كله لا بعضه ، السبب : لتعلقه بكل جزء من الدين

2 - الفسخ من المرتهن

3 - الإبراء من المرتهن

**ما الحكم :** لو مات الراهن عن ورثه وسلم أحد ورثه نصيباً للمرتهن؟ لا ينفك الرهن حتي يقضي الورثة جميع الدين

ما الحكم لو مات المرتهن عن ورثه؟ لم ينفك نصيبه حتي يوفي بالباقي

**ما الحكم لو اختلف الراهن والمرتهن؟**

اختلفوا في أصل الرهن (مقداره)؟ يصدق الراهن (المالك) بيمينه إن كان رهن تبرع السبب : لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن

أما إن كان الرهن المشروط في بيع : يتحالفان فيه

اختلفوا في قبض المرهون وهو بيد راهن أو مرتهن؟ صدق الراهن بيمينه

**الخيار**

ما هو الخيار؟ هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء

**علل :** الأصل في البيع اللزوم ؟ لان القصد منه نقل الملك

أذكر أنواع الخيار؟ خيار تشبه - خيار نقيصة

**عرف :** خيار التشهي ؟ هو ما يتعاطاه العاقدان باختيارهما وشهوتهما

**أذكر سبب :** خيار التشهي؟ المجلس أو الشرط

**المجلس**

كيف يكون خيار المجلس وما دليله ؟ يكون المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن المجلس

الدليل : قوله ﷺ ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.. )

بم يثبت خيار المجلس؟ يثبت خيار المجلس قهرا في كل بيع

**علل :** يعتبر في التفرق العرف؟ لأن ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف

**الشرط**

**أذكر حكم :** اشتراط العاقدين الخيار لهما أو لأحدهما ؟ يصح الخيار

**أذكر حكم :** اشتراط العاقدين الخيار مدة معلومة متواليه الى 3 أيام ؟ يجوز

**أذكر حكم :** اشتراط العاقدين الخيار مدة مجهولة؟ لا يجوز

**أذكر حكم :** اشتراط العاقدين الخيار مدة معلومة لأكثر من 3 أيام؟ لا يجوز

**أذكر حكم :** ان يشترط في العقد الخيار من الغد؟ بطل العقد

**أذكر حكم :** ان يشترط لأحد العاقدين يوم والآخر يومان أو ثلاثة أيام؟ يجوز

متي يجوز فسخ العقد؟ يجوز فسخ العقد في مدة الخيار

**أذكر حكم :** لو وجد بالمبيع عيب؟ فلمشتري رده

**اذكر حكم :** لو قال ( بعتك بشرط أنني بريء من العيوب)؟ يجوز

ما هو وقت الرد بالعيب؟ يجب رد العيب على الفور

**اذكر حكم :** لو تأخر في رد العيب بغير عذر؟ يبطل

**عرف :** التصرية؟ هو أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللين

لمن يثبت له الخيار في بيع التصرية؟ يثبت الخيار للمشتري ولو جاهلا بها

**اذكر حكم :** بيع التصرية ان كانت مأكولة؟ رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وإن قلّ

**اذكر حكم :** بيع الثمر قبل بدوّ صلاحها؟ لا يجوز مطلقا

متى يجوز بيع الثمر قبل بدوّ صلاحها وما الدليل؟ يجوز بشرط قطعها وإبقائها

الدليل : أن النبي ﷺ نهى عن ذلك

ما الذي يشترط في الزرع والثمر بعد بدوّ الصلاح؟ ظهور المقصود منها

**اذكر حكم :** بيع الربوي بجنسه رطبا؟ لا يجوز

**عرف :** بيع العرايا؟ هو بيع الرطب على النخل **خرصا**<sup>16</sup>

**اذكر حكم :** بيع العرايا؟ نهى الرسول ﷺ عن بيع التمر بالتمر ولكنه أرخصه في بيع العرايا بخرصها

فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق

## الضمان

عرف الضمان لغة وشرعا ودليلا وأركانه؟

لغة : الالتزام

شرعا : التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو احضار عين مضمونة أو بدن يستحق حضوره

دليله : خبر (الزعيم غارم)

أركانه : ضامن – مضمون له – مضمون عنه – مضمون به – صيغة

اذكر شروط الضامن؟ - أن يكون ممن يصح تبرعه ، ٢ - أن يكون مختارا ، ٣ - أن يكون بالغاً ، ٤ - أن يكون عاقلا

**ضع علامة صح أو خطأ:** يصح الضمان من مكره (x) ، يصح الضمان من شخص محجور عليه بسفه (x)

أذكر شروط المضمون؟ أن يكون حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب

ما الذي يشترط في الديون المضمونة المستقرة في الذمة؟ أن تكون لازمة ، وأن يعلم الضامن قدرها وجنسها وصفها ، وأن يكون معيناً

هل يصح ضمان الديون غير المستقرة في الذمة وما السبب؟ يصح الضمان ، لأنها آيل إلى الاستقرار

هل يصح ضمان الديون **غير المعينة**؟ لا يصح

**علل :** يشترط في الديون المضمونة أن يعلم الضامن قدرها وجنسها وصفها؟ لأنه إثبات مال في الذمة لأدبي يعقد

لمن يكون الضمان؟ لصاحب الحق **ولو وارثا** مطالبة من شاء من الضامن و المضمون

**ما الحكم :** لو بريء الأصيل من الدين؟ بريء الضامن منه

**ما الحكم مع بيان السبب :** لو مات أحدهما والدين مؤجل؟ حل عليه ، السبب : لأن ذمته خربت

**ما الحكم مع بيان السبب :** لو كان حي وكان عليه دين مؤجل؟ لم يحل عليه ، السبب : لأنه يرتفق بالأجل

ما هي شروط المضمون له؟ معرفة الضامن عينه

**ما الحكم :** إذا غرم الضامن؟ رجع بما غرمه الى المضمون عنه اذا كان الضمان والأداء بإذن المضمون عنه

- ما الحكم :** إذا غرم الضامن مع انتفاء إذن المضمون عنه في الضمان والأداء؟ فلا رجوع له
- ما الحكم :** إذا غرم الضامن مع أخذ إذن المضمون عنه في الضمان فقط وسكت عن الأداء؟ رجوع في الأصح
- أذكر شروط الصيغة؟ لفظ يشعر بالالتزام ، و عدم التعليق والتأقيت ، يشترط براءة الأصيل
- ما الحكم مع بيان السبب :** ضمان الدين المجهول؟ لا يصح ضمان الدين المجهول قدره أو جنسه أو صفته ، السبب : لأنه إثبات مال في الذمة
- ما الحكم :** ضمان ما لم يجب؟ لا يصح
- ما الحكم :** ضمان ما لم يجب مع ضمان درك المبيع؟ يصح
- ما الحكم مع بيان السبب :** لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه؟ لم يرجع الا بما غرمه ، السبب : لأنه الذي بذله

## الشركة

- عرف الشركة لغة وشرعا ودليها واركائها؟
- لغة : الاختلاط ، شرعا : ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع **أو** هي عقد يقتضي ثبوت ذبك الدليل : ( أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث ، وافتخر بشركته بعد المبعث)
- أذكر أنواع الشركة وما تعريف كل منهما وما يجوز منها؟
- شركة أبدان : هي أن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما ، حكمها : باطلة
- شركة مفاوضة : هي أن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وعليهما ما يعرض من غرم ، حكمها : باطلة
- شركة وجوة : هي أن يشترك اثنان ليكون بينهما ربح ما يشترطه بموئل أو حال لهما ثم يبيعانه ، حكمه : باطل
- شركة عنان : هي الشركة في غير مال ، حكمها : تصح
- ما الحكم :** إن نوبا بالمفاوضة وفيها مال؟ تصح شركة العنان
- أذكر أركان وشروط شركة العنان؟
- ١ - أن يتفقا في الجنس والنوع دون القدر
  - ٢ - أن يخلطا المالين بحيث لا يتميزان
  - ٣ - أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف
  - ٤ - أن يكون الربح والخسران على قدر المالين
  - ٥ - منها على وجه ضعيف : بقوله (أن تكون على **ناض**<sup>17</sup> من الدراهم و **الدنانير**<sup>18</sup> لا على **التبر**<sup>19</sup> و السبائك) ، حكم ذلك : الأصح صحتها
- منها النقد الخالص : بالأجماع ، منها المغشوش : الأصح الجواز
- ما الذي يشترط في العاقد مع ذكر السبب؟ يشترط أهلية توكيل وتوكل ، السبب : لأن كلا منهما وكيل عن الآخر
- ما الحكم :** فسخ العقد؟ يصح لكل من **العاقدين**<sup>20</sup> فسخ العقد متى شاء
- ما الحكم :** إذا مات أحد العاقدين؟ بطل العقد
- ضع علامة (✓) أو (X) :** يد الشريك يد أمانه كالمودع والوكيل
- ما الحكم :** إن ادعى الشريك التلف بسبب ظاهر كحريق؟ طولب ببينة ثم بعد إقامة البينة يصدق في التلف به بيمينه

<sup>17</sup> ناض : أي مضروب

<sup>18</sup> الدينار : وهو يساوي ٤.٢٥ جرام من الذهب

<sup>19</sup> التبر : هو فتات الذهب و الفضة

<sup>20</sup> العاقدين : الشريكين

**ما الحكم :** ما الحكم لو قال (من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي) أو (من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك) ؟ صدق صاحب اليد بيمينه ، السبب: لأنها تدل على الملك

**ما الحكم :**

لو قال صاحب اليد : اقتسمنا وصار ما في يدي لي ، وقال الآخر : بل هو مشترك ؟ صدق المنكر بيمينه ، السبب : لأن الأصل عدم القسمة

**ما الحكم :** لو اشترى أحدهما شيئا وقال : اشتريته لنفسي ، و الآخر : كذبه ؟ صدق المشتري ، السبب : لأنه أعرف بقصده

## الغصب

أذكر الغصب لغة وشرعا وحكمه ودليله؟

الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلما

الغصب في الشرع : استيلاء علي حق الغير بغير حق

حكمه : حرام

الدليل : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))

ما حكم لو أخذ مال غيره يظنه ماله : يكون غصب

ما حكم من غصب مالا : لزمه رده علي الفور عند التمكن ولو كان (ذميا) <sup>21</sup> ، لقوله صلي الله عليه وسلم : (علي اليد ما أخذت حتي تؤديه)

ما الحكم لو لقي الغاصب المالك بمفازة (في مكان بعيد) والمغصوب معه : إن استرده المالك لم يكف الغاصب أجره النقل

ما الحكم إن امتنع المالك أخذ العين المغصوبة وقام الغاصب بوضع العين المغصوبة بين يديه؟ برئ الغاصب إن لم يكن لنقله مؤنة

ما الحكم لو شرط علي الغاصب مؤنة النقل : لم يجز ، السبب : لأنه ينقل ملك نفسه

ما الحكم لو أخرج الرد (للإشهاد) <sup>22</sup> ؟ يجوز ولا يكون علي الغاصب رد العين المغصوبة علي الفور

- لا يجب علي الغاصب عند رد العين المغصوبة أن يكون بحالها شيء و لزمة مع رد العين المغصوبة أرش نقصه وأجره مثله

ما المقصود بـ(أرش النقص) : هو الفرق بين قيمة الشيء سليما وقيمه معيبا

هل المقصود (بأرش النقص) نقص قيمته؟ ليس المقصود نقص قيمته بل المقصود نقص عينه وصفته

ما المقصود بـ(أجرة مثله) <sup>23</sup>: أي دفع قيمة مدة بقائه في يده حتي (ولو لم يستوف المنفعة) <sup>24</sup>

ما الحكم لو (تفاوتت) <sup>25</sup> الأجرة في المدة؟ ضمن في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثله فيه

ما الحكم إن دخله نقص بسبب الاستعمال مثل لبس الثوب؟ وجب مع الأجرة (أرشه) <sup>26</sup> علي الأصح

ما الحكم إن دخله نقص بسبب غير الاستعمال كأن دخله (أفة سماوية) <sup>27</sup>؟ وجب مع الأجرة الأرش أيضا

أجرة قبل حدوث النقص تكون : أجرة مثله سليما

أجرة بعد حدوث النقص تكون : أجرة مثله معيبا

ما الحكم إن تلف المغصوب (المتمول) <sup>28</sup> بأفة أو إتلاف كل أو بعض؟ ضمنه الغاصب بالإجماع

<sup>21</sup> ذميا : هو من كان علي غير ديانة الاسلام

<sup>22</sup> الإشهاد : أي الاتيان بالشهود أثناء رد العين المغصوبة

<sup>23</sup> أجرة مثله : لأنه من الممكن أن تقل قيمة العين المغصوبة بمرور الوقت

<sup>24</sup> لم يستوف المنفعة : أي لم يستخدمها أو لم يستعملها

<sup>25</sup> تفاوتت : أي استمرت المدة لشهر أو أكثر

<sup>26</sup> أرشه : أي دفع ثمن نقصه

<sup>27</sup> أفة سماوية : مثل الفئران وغيرها

<sup>28</sup> المتمول : هو الشيء الذي له قيمة

ما الحكم إن تلف المغصوب (غير المتمول) <sup>29</sup> بأفة أو إتلاف كل أو بعض؟ لا يضمنه الغاصب

قول المصنف (أُتلفه) لا يتناول ما إذا أُتلفه هو أو أجنبي : أي لا يسقط الحكم حتي لو أُتلفه احد غيره مثل أخيه

ما الحكم إن أُتلف المالك المغصوب بيد الغاصب؟ برئ الغاصب من الضمان

كيف يضمن الغاصب المغصوب الذي تُلف؟ يضمنه بمثله إن كان له (مثل) <sup>30</sup> موجود ، الدليل : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾

السبب : لأنه أقرب إلي التالف ، وإن لم يكن له مثل : يضمنه بقيمته

- يلزمه قيمته إن تلف بإتلاف أو بدونه

- يلزمه دفع أعلي قيمة للمغصوب إن كانت قيمه ازدادت من يوم الغصب إلي يوم التالف

ما حكم (زوائد المغصوب) <sup>31</sup> المتصلة (كالسمن) <sup>32</sup> والمنفصلة (كالولد) <sup>33</sup> مضمونه علي الغاصب : أي ترد إلي المالك بزيادتها، وإن لم يطلبها المالك بالرد

- يضمن شيء أُتلف بلا غصب بقيمته وقت التالف، السبب : لأنه بعده معدوم

- ضمان الزائد يكون في المغصوب فلا يجب علي المالك المطالبة بالزائد إن كان الغاصب رد المغصوب إليه بدون زيادة

---

تم الكتابة بواسطة : يوسف الطويل  
المصدر : من كتاب الفقه الشافعي

---

<sup>29</sup> غير المتمول : هو الشيء الذي لا قيمة له

<sup>30</sup> المثل : هو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه

<sup>31</sup> زوائد المغصوب : هي قيمة الانفاق الزائدة التي أنفقها الغاصب علي المغصوب

<sup>32</sup> السمن : أي نمو الماعز مثلا حتي وصلت إلي درجة السمن

<sup>33</sup> كالولد : أي تجاوز الماعز مثلا بماعز آخر وإنجابها أولاد